

## المكتب الوحيد للمهاجرين بلدية تورينو

وظيفة المصلحة

متي يكون الافتتاح؟

الثلاثاء والخميس

الساعة 9.30 12.30

هل يمكن أخذ معلومات عن طريق الهاتف؟

نعم, لقد تم وضع رقميين هاتفيين:

011.5589590

011.5589635

ماهى المعلومات التي يقدمها المكتب الوحيد؟

يقدم المكتب الوحيد معلومات ذات خاصية حول:

- طلبات التصريح من أجل الالتحاق العائلي
- طلبات تصريح الدخول من أجل العمل لفئة خاصة تبعا للفصل 27 من قانون 98/286 والتغييرات اللاحقة, والذين لا يشملهم برنامج النفوذ
- إشعار بتولي أو انتهاء العمل للمواطنين الأجانب المنظمة أقامتهم
- يسلم المكتب أيضا النماذج والتي يمكن الحصول عليها عن طريق خط انترنت

[www.interno.it](http://www.interno.it)

كيف تقدم الطلبات؟

يتم إرسال جميع الطلبات والإشعارات عن طريق البريد المضمون مع وصل الرجوع إلى

العنوان التالي:

المكتب الوحيد للمهاجرين

بلدية تورينو

ساحة القصر 199 تورينو

هل يمكن تقديم الطلبات مباشرة؟

لا, لايمكن قبول الطلبات والإشعارات التي تقدم مباشرة

كيف يمكن التصرف بالنسبة لطلبات الالتحاق العائلي؟

يرجى عدم إرسال جميع الوثائق المتعلقة بطلبات الالتحاق العائلي, حيث يطلب الانتظار من أجل التسليم والمراجعة بكيفية مضبوطة, ويتم ذلك بعد الاستدعاء الشخصي عن طريق البريد أو الهاتف أو البريد الإلكتروني

هل يمكن سحب التصريح من أجل العمل أو الالتحاق العائلي خلال أوقات افتتاح المكتب؟

لا, بل يتم تسليم التصريح من أجل العمل أو الالتحاق العائلي عن طريق استدعاء يوجه إلى المعني بالأمر خلال أيام وأوقات مغايرة لتلك المتعلقة بافتتاح المكتب للعموم.

## الوثائق الضرورية المتعلقة بطلبات تأشيرة الدخول من أجل الالتحاق العائلي

- 1- طابع بريدي ذي قيمة 14.62 أورو
  - 2- نسخة من رخصة الإقامة ذات صلاحية
  - 3- نسخة من جواز سفر العائلة المقيمة بالخارج والذي يطلب إلحاقها، وكذا شهادة الميلاد بالنسبة للقاصرين الذين ليس لديهم جواز سفر
  - 4- نسخة من عقد الكراء أو عقد الانتفاع يكون مسجلا (لا يمكن استعماله كإنتقال) أو عقد الملكية
  - 5- شهادة مسلمة من الجماعة التي تثبت صلاحية المنزل للسكن من حيث المساحة المعترف بها قانونا، والتي يتم طلبها من المكتب التقني لجماعة الإقامة، أو شهادة الصلاحية الصحية المسلمة من ASL المختصة والتي تشير إلى عدد الأشخاص المسموح لهم بالالتحاق
- الشهادة ليست ضرورية إذا تعلق الأمر بقاصر أقل من 14 سنة، حتى ولو كان تابعا لاحد أفراد أهله، بل يكفي السماح من طرف مالك المنزل الذي سيسقط فيه القاصر (فصل 29 ش 3 حرف أ) من النص الوحيد 286798
- 6- العلاقة العائلية
- شهادة الزواج بالنسبة للزوج أو الزوجة  
-أبناء قاصرين (شهادة الميلاد التي تثبت علاقة الأبوة والأمومة)  
ويجب أن تكون هذه الوثائق مترجمة ومصادق عليها من طرف السلطات الديبلوماسية.

### بالنسبة للشركاء في العمل

- 7- تصريح من التعاونية بتاريخ حديث عن الدخل الذي يتم الحصول عليه والمهمة المفوضة
- 8- تسجيل التعاونية بغرفة التجارة مع تاريخ بداية العمل
- 9- نسخة من قيمة المشاركة
- 10- نسخة من الإعلان عن المدخول السنوي (وفي حالة ماذا كانت علاقة العمل قد بدأت خلال السنة الحالية، تسلم نسخة من جميع الرواتب الشهرية)
- 11- نسخة من النظام الجبائي
- 12- الوثائق المتعلقة بالمدخول السنوي لأفراد العائلة الذين يعيشون في نفس المكان أو الذي يأتي من مصادر أخرى
- 13- نسخة من آخر راتب شهري

### بالنسبة للعاملين التابعين

- 14- تصريح رب العمل الذي يبين فيه طبيعة ومدة العمل، وكذا المدخول السنوي للسنة الجارية مع تاريخ حديث
- 15- نسخة بالتصريح بالعمل من طرف المكتب الإقليمي للشغل
- 16- نسخة من المدخول السنوي (في حالة إذا كانت علاقة العمل حديثة السريان، نسخة من الرواتب)

- 17- بالنسبة للشغل في المنازل, تجب نسخة من أداء الضرائب, وكذا وصل تسجيل علاقة العمل من مكتب الشغل
- 18- نسخة من النظام الجبائي
- 19- وثيقة متعلقة بالمداخل المحصلة من أفراد العائلة الذين يعيشون مع العامل أو المحصلة من مصادر أخرى

## بالنسبة للعمال الأحرار المتخصصين وصاحبي مداخل آتية من مصادر أخرى

- 21- نسخة من الرخصة, المنحة والتسجيل في اللائحة أو السجل
- 22- نسخة من التصريح بالمداخل, في حالة ما إذا تعلق الأمر بأنشطة حديثة السريان, شهادة المدخول الناتج أو آتية بالنسبة لبقية السنة وكذا التسجيل بالغرفة التجارية مع الإضافة لنوعية الأنشطة المطلوبة
- 23- نسخة من النظام الجبائي
- 24- وثيقة التي تبين المداخل المحصلة من طرف أفراد العائلة الذين يعيشون مع العامل أو الآتية من مصادر أخرى

## معلومات بالنسبة للطالب

- يجب إرسال الطلب عن طريق البريد المضمون مع وصل الرجوع, ويتعين انتظار إبلاغ من طرف المكتب الوحيد من أجل تقديم الوثائق في نسختين (الأصل + نسخة, عدا جواز السفر العائلي المقيم بالخارج)
- إذا كان الطالب يسكن مع رب العمل (بالنسبة للشغالين في البيوت- العمال الفلاحين) أم مع أحد أفراد العائلة, يعني بالإضافة إلى الوثائق المقررة في النقط 4-5, يجب إرفاقه بتصريح مع إمضاء مصادق عليه من طرف صاحب البيت الذي يعطي موافقته للالتحاق العائلي مع تحديد جزء من البيت الذي يوضع رهن إشارته
- إذا تعلق الأمر بطلب إلحاق قاصر أقل من 14 سنة, يجب إرفاقه كذلك بموافقة صاحب البيت
- الحد الأقصى للمدخل السنوي لسنة 2005 يعادل:
  - 4.875.00 اورو لطلب التحاق فرد واحد
  - 9.750.00 اورو لطلب التحاق شخصين أو ثلاثة
  - 14.625.00 اورو بالنسبة لاربعة أشخاص أو أكثر مع أخذ بعين الاعتبار المجمع العائلي بالإضافة إلى أفراد العائلة الذين هم تحت التحمل العائلي.